

الجمعية التونسية

للامم المتحدة



النظام الأساسي المعدل

تونس 22 ديسمبر 2015

**النظام الأساسي المعدل للجمعية التونسية
للأمم المتحدة المتحصلة على تأشيرة
عدد 3564 بتاريخ 24 أكتوبر 1963**

العنوان الأول: التكوين - المقر الاجتماعي - الأهداف.

الفصل 1 - أسست بين الأشخاص الذين اتفقوا على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها اسم: الجمعية التونسية للأمم المتحدة، يشمل نشاطها كامل الجمهورية التونسية، و هي خاضعة لأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 و المؤرخ في 24 - 12 - 2011 و النصوص القانونية ذات الصلة الجاري بها العمل، وللأحكام التالية:

الفصل 2 - يقع المقر الاجتماعي للجمعية بنهج بن مصطفى عدد 14 باب الأقواس بتونس، و يمكن قرار صادر عن الهيئة المديرة نقل مقر الجمعية مع وجوب احاطة الكاتب العام للحكومة علما بذلك في ظرف 30 يوما.

الفصل 3 - تهدف الجمعية إلى:

- (أ) العمل على تحقيق مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة و تطويرها
- (ب) تشجيع مبادئ التضامن و تدعيم التعاون الدولي و التفاهم المتبادل بين الأمم على أساس الحرية واستقلال الشعوب
- (ج) المشاركة بوسائل سلمية في تسوية النزاعات الدولية و في تدعيم السلم العالمي
- (د) النهوض بحقوق الإنسان الأساسية، و صون كرامته و الدفاع عن المساواة بين الرجل و المرأة و بين الأمم كبيرها و صغيرها
- (ه) العمل على ارساء العدالة و احترام الالتزامات الناتجة عن المعاهدات و عن مصادر أخرى للقانون الدولي
- (و) تيسير التقدم الاجتماعي و ارساء مقومات حياة أفضل في نطاق حرية أوسع
- (ز) التعريف بالقضايا الإنسانية الكبرى في العالم الحديث.

الفصل 4 - ليبلغ هذه الأهداف تولي الجمعية الاهتمام ب:

- (أ) تعميم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و خاصة المبادئ التي ذكرت في الفصل السابق
- (ب) اصدار نشريات ذات صبغة تقنية أو موجهة للعلوم
- (ج) المساهمة في وسائل الاعلام بطرق مواضيع الساعة المتعلقة بالحياة الدولية أو أنشطة الأمم المتحدة
- (د) تنظيم محاضرات و لقاءات اذاعية و تلفزيية
- (ه) المشاركة في نشاطات الاتحاد العالمي للجمعيات للأمم المتحدة الذي تنتهي إليه الجمعية.

الفصل 5 - مدة الجمعية غير محددة.

الفصل 6 - يعلم مسirro الجمعية الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع اعلام بالبلوغ بكل تنفيذ
ادخل على نظامها الأساسي في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التنفيذ.

العنوان الثاني: التركيبة - الاشتراك - الرفت - الموارد.

الفصل 7 - (أ) يمكن لكل شخص يحمل الجنسية التونسية و يعمل على تطبيق و انتاء و احترام مبادئ الأمم المتحدة أن يكون عضوا في " الجمعية التونسية للأمم المتحدة".

(ب) تتألف الجمعية من:

- 1) أعضاء عاملين
- 2) أعضاء منخرطين
- 3) أعضاء شرفيين


و يعتبر عضوا شرفيا كل من:

- يقدم خدمات مميزة للجمعية

- يساند أنشطة الجمعية سواء مساعدة عينية أو معنوية

- الشخصيات الوطنية أو الدولية التي تصادق عليها الهيئة المديرة.

الفصل 8 - يلتزم كل عضو بدفع اشتراك سنوي قدره عشرون دينارا في الثلاثي الأول من كل سنة و يمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة.



الفصل 9 - يفقد صفة العضوية في الجمعية:

- (1) كل من قدم استقالته و وجهها في ظرف مضمون الوصول الى رئيس الجمعية
- (2) كل من قررت الهيئة المديرة رقته من أجل اقتراحه خطأ فادحا، غير أن هذا الرفت لا يقرر الا بعد أن تستدعي الهيئة المديرة المعنى بالأمر و تضرب له أجلا للإدلاء ببياناته، و اذا تأخر المعنى بالأمر عن الأدلة ببياناته فللهيئة المديرة الحق في اتخاذ قرارها بالرفت.

الفصل 10 - لا يترتب عن وفاة أو استقالة أحد الأعضاء مهما كانت صفة وضع حد لنشاط الجمعية. يتعين على الأعضاء المستقلين و المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها و اشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.

الفصل 11 - يجب على المستقيل من الهيئة المديرة اعلام السلطة المنصوص عليها بالفصل 6 باستقالته.

الفصل 12 - تتكون مداخلن الجمعية من:

- (1) اشتراكات أعضاءها
 - (2) المنح والإعانات
 - (3) الهبات والتبرعات
 - (4) الدخائل الحاصلة من مختلف الأنشطة و المهرجانات المرخص فيها طبقا للقوانين الجاري بها العمل
 - (5) المداخيل و الفوائض المتأنية من مكتسياتها.
- يحرر على الجمعية تنظيم مهرجانات المقصود منها توزيع الأرباح على أعضائها.

الفصل 13 - تمسك الجمعية محاسبة طبقا للنظام المنصوص عليه في الفصل 39 من المرسوم 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24/12/2011.
تحتفظ الجمعية بوثائقها و سجلاتها المالية لمدة 10 سنوات

الفصل 14 - تمسك الجمعية السجلات المشار إليها بالفصل 40 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24/12/2011 و المتمثلة في:

- 1- سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية و عنوانينهم و جنسياتهم و أعمارهم و مهنيهم
 - 2- سجل مداولات هيأكل تسيير الجمعية
 - 3- سجل النشاطات والمشاركات
 - 4- سجل المساعدات والتبرعات والهبات و المنح و الوصايا
- يحرر على الجمعية قبول مساعدات أو هبات أو تبرعات صادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح و سياسات تلك الدول
- تنشر الجمعية المساعدات و الهبات الأجنبية و تذكر مصدرها و قيمتها و موضوعها بإحدى وسائل الاعلام المكتوبة و الموقع الالكتروني في ظرف شهر من تاريخ قبولها و تعلم الكاتب العام للحكومة بذلك عن طريق مكتوب مضمون الوصول في نفس الأجل.

العنوان الثالث: النظام الإداري و الجلسات العامة.

الفصل 15 - تتركب هيأكل الجمعية التونسية للأمم المتحدة من:

- (أ) هيئة مديرة
 - (ب) جلسة عامة
- (أ) الهيئة المديرة**

الفصل 16 - تدير الجمعية التونسية للأمم المتحدة هيئة مديرة تتركب من تسعة (9) الى خمسة عشر (15) عضوا يقع انتخابهم من طرف الجلسة العامة، و تتركب هذه الهيئة من:

- رئيس

- نواب رئيس

- كاتب عام

- أمين مال

- كاتب عام مساعد

- أمين مال مساعد

- أعضاء



الفصل 17 - كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة بدون مقابل.

الفصل 18 - الهيئة المديرة الصالحيات التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من مهام الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مقتضيات اللائحة العامة فهي التي:

- تتجزأ الأعمال الجارية

- تعد الاقتراحات والتقارير للجلسة العامة

- تضع حيز التطبيق قرارات الجلسة العامة

- تولي الاهتمام بكل المسائل التي تعود بالنفع على الجمعية وخاصة منها ما تعلق بأعمال الاتحاد العالمي

لجمعيات الأمم المتحدة

كما يمكن لها أيضاً:

- اقتراح تنفيذ النظام الداخلي للجمعية

- النظر في قبول الأعضاء ورفقهم مع مراعاة الفصل 9

- اقتراح إسناد العضوية الشرفية على الجلسة العامة

- الاقتراح على الجلسة العامة بعث فروع للجمعية بولايات الجمهورية

- الاذن بكراء المحلات وشراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية

- تحديد أجور من هم في خدمة الجمعية

الفصل 19 - تنتخب الهيئة المديرة لمدة ثلاثة سنوات وتجتمع مرة كل شهر على الأقل وتأخذ قراراتها بعد المداولة بأغلبية الأصوات شريطة حضور ثلث الأعضاء على الأقل، و عند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً، و تسجل قراراتها في سجل محاضر الجلسات.

يمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلثي أعضاءها أن تعقد اجتماعاً خارقاً للعادة.

الفصل 20 - يمكن إعادة انتخاب الهيئة المديرة.

الفصل 21 - تكون الهيئة المديرة للجمعية فرعاً فنياً ولجاناً وتحدد لها نظمها وخططها، كما تعين رئيس التحرير ولجنة التحرير التي تتكلف عند اللزوم بطبع مجلة أو نشرية دورية للجمعية.

الفصل 22 - يمثل الرئيس "الجمعية التونسية للأمم المتحدة" و إذا تعذر ذلك يقوم بتمثيله من ينوبه من أعضاء الهيئة المديرة و بتوكيله منه.

(ب) الجلسة العامة

الفصل 23 - تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الذين سدوا اشتراكاتهم و وسلموا بطاقة العضوية للسنة التي تعقد خلالها هذه الجلسة.

الفصل 24 - تعد قرارات الجلسة العامة العادية نافذة بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ويجري التصويت بطريقة الاقتراع السري.

الفصل 25 - تجتمع الجلسة العامة مرة كل سنة خلال شهر ماي باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوماً . يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من الرئيس أو بطلب كتابي موجه إلى الرئيس من طرف ثلث الأعضاء العاملين.

يرأس رئيس الجمعية الجلسة العامة العادية و كذلك الجلسة العامة خارقة للعادة.

الفصل 26 - للجلسة العامة للجمعية التونسية للأمم المتحدة الصالحيات التالية:

1) تنتخب الهيئة المديرة.

2) تستمع إلى تقرير الهيئة المديرة و تصادق أو تتدخل التعديلات الازمة على الحسابات وتقرر الميزانية و تولى التداول في المواضيع المرسمة بجدول الأعمال.

3) تقرر تعديل النظام الأساسي.

4) تنتخب الأعضاء الشرفيين.

5) ترخص في شراء العقارات الازمة لنشاط الجمعية و تأخذ هذا القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء المرسمين.

6) تاذن بجميع عمليات بيع العقارات التابعة للجمعية بأغلبية ثلثي أعضاءها

7) تقرر بعث فروع للجمعية بولايات الجمهورية.



العنوان الرابع: تنفيذ النظام الأساسي.

الفصل 27 - لا يمكن تنفيذ النظام الأساسي الا:

1) باقتراح من الهيئة المديرة او

2) بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير و موجه الى الرئيس.

الفصل 28 - وفي كلتا الحالتين المنصوص عليهما بالفصل أعلاه يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنفيذ في جدول اعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم ثلثي أعضاء الجمعية.
و اذا لم يكتمل النصاب المشار اليه بالفقرة السابقة يجب على الهيئة المديرة تعين جلسة عامة ثانية تجتمع في أجل قدره 15 يوما و تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، و في هذه الصورة تصدر القرارات بالأغلبية المئوية.

الفصل 29 - يخضع تنفيذ النظام الأساسي، الى نفس الشروط و الصيغ المقررة لتكوينها و يقع الاعلان عنه بنفس الصورة الواردة في الفصل 5 أعلاه.

العنوان الخامس: حل الجمعية و تصفية مكاسبها.

الفصل 30 - يكون حل الجمعية اما اختياريا او قضائيا.

لا يمكن التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية الا اذا احترمت في ذلك مقتضيات الفصلين 27 و 28 من هذا النظام الأساسي.

الفصل 31 - في صورة حل الجمعية يكون مصير مكاسبها ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض أو تخصص لما جاء به القانون الجاري به العمل، على أن الأموال المتاتية من الاعانات العمومية و المتبقية بصناديق الجمعية يجب أن تسلم الى الدولة.

العنوان السادس: أحكام ختامية.

تم اعتماد هذا النص المعدل للنظام الأساسي للجمعية التونسية للأمم المتحدة في الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بمقر الجمعية بباب الأقواس يوم الثلاثاء 22 ديسمبر 2015 و ذلك بهدف مواعيده مع مقتضيات المرسوم عدد 88 لسنة 2011 و المؤرخ في 24 - 12 - 2011.

الكاتب العام

الرئيس

الامضاء

الامضاء

محمد لطيف
الاسم

محمد الرومي
الاسم

